ولو قدمنا الشرى وجعلناه متزوجا بعده على عين هو للمشترى عملنا بالحجتين جميعا على الكمال
من حيث المعنى فكان هذا اولى **لو ادعى الخارج حرية الحكم له بشاهدي ملك له واحلف**
وقابل ذو اليد ان باع، واثبتا فالاحق الخارج قال ابو يوسف رحمه الله اذا اقام الخارج البينة
ان القاضي فلانا قضى له بهذه الامة بشهادة الشهود بها له واقام ذو اليد البينة على النتاج يقضى
بها للخارج ويقال انه قول ابي حنيفة رضي الله عنه لان القضا بالمشهود به قد صح وظهر فلا
ينتقض ما لم يظهر خطاؤه بيقين ولم يظهر لان الظاهر ان ذلك القاضي لا يقضي له بالملك بالبينة
القايمة على الملك المطلق عند اقامة ذي اليد البينة على النتاج عنده على اقرار ذي اليد بها
للخارج او على بيعه الامة اياه وصار كما لو شهدوا ان القاضي فلانا قضى له بها ولم يزيدوا على ذلك
وقال محمد رحمه الله يقضى بها لذي اليد لان شهود الخارج اثبتوا الملك له بسبب اظهروه وهو
القضا بشهادة الشهود القايمة بملكها له فلا يجوز الزيادة عليه وهو القضا باقرار ذي اليد له بها
او ببيعه الامة اياه وصار كما لو شهدوا على اقرار القاضي بانه قضى له بشهادة الشهود له بالملك
المطلق **ان ادعى ما ولدت مبيعة، وقال مبتغ منذ شهر مدته، والخصم قال نصف حول قد مضى**
وبرهنا فالمشتري له القضا قال ابو يوسف رحمه الله اذا باع جارية وقبضها المشتري ثم جاءت
بولد فادعى البايع انه ابنه وانه باعها اياه منذ شهر وقال المشتري ليس بابنك وقد بعتها لاكثر من
ستة اشهر واقاما البينة فبينة المشتري اولى لانه اثبت ببينته زيادة المدة في الشرى وما
عدا ذلك انما يثبت بدعوى البايع بناء على كون المدة من حين الشرى اقل من ستة اشهر فاذا اثبت ببينته
كون المدة اكثر من ستة اشهر لا يثبت ما يدعيه البايع لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا وقال
محمد رحمه الله بينة البايع اولى لان المدعي والمشتري منكر ولهذا كان القول قول المشتري لولا
البينة وهذا لان البينات وضعت لاثبات المدعيات وانما يحتاج المدعي لا المدعى عليه المنكر
وانما صار القول قول المشتري عند انتفاء البينة لكونه منكرا وكون القول قول المنكر مع
اليمين فلما كان هو منكرا كان خصمه وهو البايع مدعيا حقيقة وحكما فكان بينته اولى بالقبول
لو اعتق الزوجة بعد ما اشترى، ثم اتت بولد فما ادعى، او اشتراها ثم باع وادعى
ما ولدت، ولم يصدق ذو الشرى، فدون نصف الحول لا الحول، يلزمه المولود في الفصلين
قال ابو يوسف رحمه الله اذا اشترى الرجل امراته الامة المدخول بها ثم اعتقها ثم جاءت بولد
لاكثر من ستة منذ اشتراها لا يثبت النسب الا ان يدعيه الزوج لان النكاح ارتفع عند اشترايها

وصارت بحال لا يثبت نسب ولدها منه لو جاءت به لاكثر من ستة اشهر من وقت الشرى الا بدعوة
والعتق لا يزيدها الا بعدا منه وهذا لان الوطي اذا كان حلالا لا يقضى بالعلوق من ابعد اوقات
الامكان وانما يقضى به من اقرب اوقات الامكان لان في الاستناد الى الزايد على اقرب الاوقات
شكا بخلاف ما اذا كان الوطي حراما فانه يقضى بالعلوق من ابعد الاوقات وهو الى سنتين لان
في الحمل على اقرب الاوقات حال حرمة الوطي تضييع النسب والماء واما هنا فالوطي حلال
في ملك اليمين فلا يحمل على العلوق في ملك النكاح بل يحمل عليه في ملك اليمين واذا حمل على هذا لا يثبت
النسب بدون الدعوة وقال محمد رحمه الله يثبت النسب الى سنتين من غير دعوة لان العلوق
محمول على جر النكاح لان العدة قايمة وان لم يظهر في حق منعه عن الوطي بسبب ملك اليمين
ولهذا لا يملك المولى تزويجها قبل انقضا عدتها فاذا اعتقها ظهر حكم العدة في حقه ايضا
حتى انها معتدة لم تقر بانقضا عدتها فيثبت نسب ولدها من زوجها الى سنتين من غير دعوة ولو
بعد ما اشتراها لم يعتقها لكن باعها حلالا ثم اشتراها منه فولدت لاكثر من ستة اشهر منذ باعها
لا يثبت نسب الولد منه وان ادعاها الا ان يصدقه المشتري عند ابي يوسف لانا لما حملنا العلوق
على العلوق بوطي في ملك اليمين كان ثبوت النسب متضمنا بطلان الشرى المتحلل وقد تعلق به
حق المشتري فلا يمكن نقضه بدون رضاه به واذا صدقه فقد رضي به وعند محمد ان صدقه
المشتري يثبت نسبه منه اذا ادعاه وقد جاءت به قبل تمام سنتين منذ اشتراها والا فلا لانه يحمل
على العلوق الحاصل في ملك النكاح على ما مر وكان ينبغي ان يثبت بغير دعوة لكن شرطت
الدعوة قطعا لانا متى اثبتناه من غير دعوة فسد البيع وعادت الى ملكه ومتى عادت
الى ملكه لم يثبت النسب لتحقق المانع من ظهور العدة وهو حل الوطي بملك اليمين ومتى لم تظهر
العدة في حقه لا يمكن الحمل على العلوق في ملك النكاح لان في المسئلة المتقدمة انما حملناه على
العلوق في ملك النكاح لظهور العتق في حقه بالاعتاق وهنا لا اعتاق ومتى لم يحمل على
العلوق في ملك اليمين ومتى حمل على العلوق في ملك اليمين لا يثبت النسب بدون الدعوة
واذا لم يثبت النسب بدون الدعوة بقي البيع صحيحا فيؤدي الى الدور فقلنا باشتراط الدعوة
فيه قطعا للدور **عبد يقول للقيط قد مه، ذا ولدي من زوجتي وهي امه**
وصدق المولى به من بعد، وصحت الدعوة فهو عبد قال ابو يوسف اذا قال عبد لهذا
اللقيط ولدي من زوجتي وهي امة فلان وصدقه مولاها يثبت نسبه منه لتمحضه مصلحة
له ثم

Copyright © King Saud University